وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى : قدماها أيضاً ليسا بعَوْرة .

وقال أحمد : جميع بدنها إلا وجهها فقط . . .) إلخ [1] .

وهو مذهب داود أيضاً كما فى « نيل الأوطار » [2] .

أما ابن حزم فيستثنى الوجه والكفَّين جميعاً ، كما فى « المحلى » .

وسنذكر بعض ما استدل به فى موضعه .

وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين كما هو واضح من تفسيرهم لمعنى : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فى سورة النور .

* *

● أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفَّين :

نستطيع أن نذكر أهم الأدلة الشرعية التى استند إليها القائلون بعدم وجوب النقاب وجواز كشف الوجه واليدين - وهم جمهور الأئمة - فيما يأتى ، وفيها الكفاية إن شاء الله .

---

(١) المجموع للنووى : ٣/ ١٦٩

(٢) نيل الأوطار : ٢/ ٥٥ - طبعة دار الجيل ببيروت

١ - تفسير الصحابة لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

إنَّ جمهور العلماء من الصحابة ومَن تبعهم بإحسان فسَّروا قوله تعالى فى سورة النور : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بأنه الوجه والكفَّان ، أو الكحل والخاتم وما فى معناهما من الزينة .

وقد ذكر الحافظ السيوطى فى كتابه « الدر المنثور فى التفسير بالمأثور » جملة وفيرة من هذه الأقوال .

فأخرج ابن المنذر عن أنس فى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم والقرط ، والقلادة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : هو خضاب الكف ، والخاتم .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم

عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها ، وكفَّاها ، والخاتم .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : رقعة الوجه ، وباطن الكف .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقى فى « سننه » ، عن عائشة رضى الله عنها : أنها سُئلت عن الزينة الظاهرة فقالت : القلب والفَتَخ ، وضمت طرف كمها .

وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة فى قوله : ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه وثغرة النحر .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه والكف .

وأخرج ابن جرير عن عطاء فى قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكفَّان والوجه .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير عن قتادة : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : المسكتان والخاتم والكحل .

قال قتادة : وبلغنى أن النبى ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إلا إلى ها هنا » ، ويقبض نصف الذراع .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير ، عن المسور بن مخرمة فى قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : القلبين - يعنى السوار - ، والخاتم ، والكحل .

وأخرج سعيد وابن جرير عن ابن جريج قال : قال ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الخاتم ، والمسكة ، قال ابن جريج : وقالت عائشة رضى الله عنها : « القلب ، والفتخة » . قالت عائشة : دخلت علىّ ابنةُ أخى لأُمى - عبد الله ابن الطفيل - مزيّنة ، فدخلت على النبى ﷺ ، وأعرَض ، فقالت عائشة رضى الله عنها : إنها ابنة أخى وجارية ! فقال : « إذا عركت المرأة (أى حاضت) لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا » وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أُخرى [1] ا . هـ .

---

(١) انظر : « الدر المنثور » للسيوطى فى تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

وقد خالف ابن مسعود هنا ابن عباس وعائشة وأنساً والمسور رضى الله عنهم ، فقال : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الثياب والجلباب .

ورأيى أن تفسير ابن عباس ومَن وافقه هو الراجح ؛ لأن الاستثناء فى الآية : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بعد النهى عن إبداء الزينة ، يدل على نوع من الرُّخْصة والتيسير ، وظهور الرداء والجلباب وما شابهه من الثياب الخارجية ليس فيه شىء من الرُّخْصة أو اليُسر ورفع الحَرَج ، لأن ظهورهما أمر ضرورى وقسرى ولا حيلة فيه .

ولهذا رجَّحه - أعنى رأى ابن عباس - الأئمة : الطبرى ، والقرطبى ، والرازى ، والبيضاوى ، وغيرهم ، وهو قول الجمهور .

ورجَّح ذلك القرطبى بأنه لما كان الغالب من الوجه والكفَّين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك فى الصلاة والحج . فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .

ويُستأنس لذلك بالحديث الذى رواه أبو داود أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ ، وعليها ثياب رقاق

فأعرض عنها ، وقال : « يا أسماء ؛ إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفَّيه .

والحديث لا تقوم به حُجَّة وحده ؛ لما فيه من إرسال ، وضعف الراوى عن عائشة كما هو معلوم ، ولكن له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس ، فيتقوَّى به ، وبجريان عمل النساء عليه فى عهد النبى ﷺ وصحابته . لهذا حسَّنه المحدِّث الألبانى فى كتبه : « حجاب المرأة المسلمة » ، و« الإرواء » ، و« صحيح الجامع الصغير » ، و« تخريج الحلال والحرام » .

* *

٢ - الأمر بضرب الخمار على الجَيْب لا على الوجه :

قوله تعالى فى شأن المؤمنات : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (١) ، فالخُمُر جمع خِمار ، وهو غطاء الرأس ، والجيوب : جمع جيب ، وهو فتحة الصدر من القميص ونحوه ، فأمر النساء المؤمنات أن يسدلن ويلقين

---

(١) النور : ٣١

بخُمُرهن وأغطية رؤوسهنّ بحيث تغطى النحور ، والصدور ، ولا يدعنها مكشوفة كما كان نساء الجاهلية يفعلن .

فلو كان ستر الوجه واجباً ، لصرَّحت به الآية ، فأمرت بضرب الخُمُر على الوجوه ، كما صرَّحت بضربها على الجيوب ، ولهذا قال الإمام ابن حزم بعد ذكر الآية الكريمة : (فأمرهنَّ الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العَوْرة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلاً) (١) .

* *

٣ - أمر الرجال بغض الأبصار :

أمر الرجال بغض أبصارهم فى القرآن والسُّنَّة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمنينَ يَغُضُّواْ منْ أَبْصَارهمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٢) .

---

(١) المحلى : ٣/ ٢٧٩ (٢) النور : ٣٠

وقوله صلى الله عليه وسلم : « اضمنوا لى ستًّا أضمن لكم الجَنَّة : اصدقوا إذا حدَّثتم ، وأدُّوا إذا ائتَمنتم ، وغضوا أبصاركم » . . . الحديث [1] .

وقوله لعلىّ : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأُولى وليست لك الآخرة » [2] .

وقوله : « يا معشر الشباب ؛ مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفَرْج . . . »
(رواه الجماعة عن ابن مسعود)

فلو كانت الوجوه كلها مستورة ، وكان كل النساء منقَّبات ، فما وجه الحث على الغض من الأبصار ؟ وماذا عسى أن تراه الأبصار إذا لم تكن الوجوه سافرة يمكن أن تجذب وتفتن ؟ وما معنى أن الزواج أغض للبصر إذا كان البصر لا يرى شيئاً من النساء ؟

* *

---

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى فى « الشُعَب » عن عبادة ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير (١٠١٨) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن بريدة ، وحسَّنه فى « صحيح الجامع الصغير » (٧٩٥٣) .

٤ - آية : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ :

يؤكد ذلك قوله تعالى لرسوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ (١) .

فمن أين يعجبه حسنهن ، إذا لم يكن هناك مجال لرؤية الوجه الذى هو مجمع المحاسن للمرأة باتفاق ؟

* *

٥ - حديث : « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته » :

تدل النصوص والوقائع الكثيرة على أن عامة النساء فى عصر النبوة لم يكنَّ منقَّبات إلا ما ندر ، بل كنَّ سافرات الوجوه .

من ذلك : ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته ، فأتى زينب - زوجه - وهى تمعس منيئة - أى تدبغ أديماً - فقضى حاجته ، وقال : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتُدبر فى صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته ، فليأت أهله ، فإن ذاك يرد ما فى نفسه » (٢) .

---

(١) الأحزاب : ٥٢

(٢) رواه مسلم فى « النكاح » برقم (١٤٠٣) .

ورواه الدارمى عن ابن مسعود ، وجعل الزوجة « سَوْدَة » وفيه قال : « أيما رجل رأى امرأة تعجبه ، فليقم إلى أهله ، فإنَّ معها مثل الذى معها » .

وروى أحمد القصة من حديث أبى كبشة الأنمارى ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مرَّت بى فلانة ، فوقع فى قلبى شَهْوة النساء ، فأتيتُ بعض أزواجى فأصبتها . فكذلك فافعلوا ، فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال » (١) .

فسبب الحديث يدل على أن الرسول الكريم رأى امرأة معيَّنة ، فوقع فى قلبه شَهْوة النساء ، بحكم بَشريته ورجولته ، ولا يمكن أن يكون هذا إلا إذا رأى وجهها الذى به تُعرف فلانة من غيرها ، ورؤيته هى التى تُحرِّك الشهوة البَشرية ، كما أن قوله : « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته » إلخ . . يدل على أن هذا أمر ميسور ومعتاد .

* *

٦ - حديث : « فصعد فيها النظر وصوَّبه » :

ومن ذلك ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد أن امرأة

---

(١) ذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٥)

جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ؛ جئتُ لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد فيها النظر وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . .

ولو لم تكن سافرة الوجه ، ما استطاع النبى ﷺ أن ينظر إليها ، ويطيل فيها النظر تصعيداً وتصويباً .

ولم يرد أنها فعلت ذلك للخطبة ، ثم غطَّت وجهها بعد ذلك ، بل ورد أنها جلست كما جاءت ، ورآها بعض الحضور من الصحابة ، فطلب من الرسول الكريم أن يزوِّجها إياه .

* *

٧ - حديث الخثعمية والفضل بن عباس :

ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِ الآخر » . . . الحديث (١) .

---

(١) متفق عليه ، كما فى « اللؤلؤ والمرجان » (٨٤٤) .

قال ابن حزم : فلو كان الوجه عَوْرة يلزم ستره لما أقَّرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تُسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء ؟ فصح كل ما قلنا يقيناً ! والحمد لله كثيراً .

وروى الترمذى هذه القصة من حديث علىّ رضى الله عنه ، وفيه : ولوى - أى النبى ﷺ - عنق الفضل ، فقال العباس : يا رسول الله ؛ لِمَ لويت عنق ابن عمك ؟ قال : « رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما » .

وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » (١) .

قال العلامة الشوكانى : وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة ، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، فلو لم يفهم العباس أنَّ النظر جائز ما سأل ، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقرَّه عليه - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) الحديث فى أبواب الحج ، برقمه (٨٨٥) .

قال فى « نيل الأوطار » : (وهذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة يعنى آية : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [1] بزوجات النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأن قصة الفضل فى حَجَّة الوداع ، وآية الحجاب فى نكاح زينب فى السنة الخامسة من الهجرة . .) [2] .

* *

٨ - أحاديث أُخرى :

ومن الأحاديث التى لها دلالتها هنا : ما جاء فى الصحيح عن جابر بن عبد الله قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة . . . إلى أن قال : ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكَّرهن ، فقال : « تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم » ! فقامت

---

(١) الأحزاب : ٥٣

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ . طبعة دار الجبل ، بيروت .

امرأة من سطة [1] النساء سفعاء [2] الخدَّين ، فقالت : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « لأنكم تُكثرن الشكاة (الشكوى) وتكفرن العشير (أى الزوج) » . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن .

فمن أين لجابر - رضى الله عنه - أن يعرف أنها سفعاء الخدَّين إذا كان وجهها مغطًّى بالنقاب ؟

وروى البخارى قصة صلاة العيد عن ابن عباس أيضاً : أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - خطب بعد أن صَلَّى ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، قال : « فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال » .

قال ابن حزم : « فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله

---

(١) من سطة النساء : أى من خيارهن ، والوَسَط : العدل والخيار .

(٢) السفعة - وزان غرفة - سواد مشرب بحمرة .

صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة ، والوجه ، ليسا عَوْرة) [1] .

وروى الحديث مسلم وأبو داود - واللَّفظ له - عن جابر : أن النبى ﷺ قام يوم الفطر ، فصَلَّى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل ، فأتى النساء فذكَّرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة ، قال : تلقى المرأة فتخها ، ويلقين ويلقين [2] .

قال أبو محمد بن حزم : (الفتخ : خواتيم كبار كن يلبسنها فى أصابعهن ، فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفَتَخ) [3] .

ومنها ما جاء فى الصحيحين : عن عائشة رضى الله عنها

---

(١) المحلى : ٣/ ٢٨٠

(٢) الحديث (١١٤١) من سنن أبى داود ، وأخرجه النسائى أيضاً .

(٣) المحلى : ١١/ ٢٢١ مسألة رقم (١٨٨١) .

قالت : « كنَّ نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر ، ، متلحفات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يُعرفن من الغلس » .

وهو يدل بمفهومه على أنهنّ يُعرفن فى غير حالة الغلس ، وإنما يُعرفن إذا كن سافرات الوجوه .

ومنها : ما رواه مسلم فى صحيحه أن سُبَيْعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة وهو ممن شهد بدراً ، وقد توفى عنها فى حَجَّة الوداع ، وهى حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلَّت (أى خرجت من نفاسها) تجمَّلت للخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، وقال لها : « ما لى أراك متجملة ؟ لعلك تريدين النكاح ! إنك والله ما أنت بناكحة ، حتى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشر » ، قالت سُبَيْعة : فلما قال لى ذلك جمعتُ علىّ ثيابى حين أمسيت ، فأتيتُ رسول الله ﷺ ، وسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعتُ حَملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لى .

فدل هذا الحديث على أن سُبَيْعة ظهرت متجملة أمام

أبي السنابل ، وهو ليس بمَحْرَم لها ، بل هو ممن تقدم لخطبتها بعد . ولولا أنها سافرة ما عرف إن كانت متجملة أم لا .

وعن عمَّار بن ياسر رضى الله عنهما : أن رجلاً مرت به امرأة فأحدق بصره إليها . فمرَّ بجدار ، فمرس وجهه ، فأتى رسول الله ﷺ ، ووجهه يسيل دماً . فقال : يا رسول الله إنى فعلتُ كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً عَجَّل عقوبة ذنبه فى الدنيا ، وإذا أراد به غير ذلك أمهل عليه بذنوبه ، حتى يوافَى بها يوم القيامة ، كأنه عَيْر »(١) .

فدل هذا على أن النساء كنَّ سافرات الوجوه ، وكان منهنَّ مَن تلفت بحسنها أنظار الرجال . إلى حد الاصطدام بالجدار ، وحتى يسيل وجهه دماً .

* *

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » : ١٩٢/١٠ ، وقال : رواه الطبرانى وإسناده جيد . والعير : الحمار . وقد ذكر قبله عدة أحاديث بمعناه .

٩ - الصحابة يستغربون لبس النقاب :

بل ثبت فى السُّنَّة ما يدل على أن لبس المرأة للنقاب إذا وقع فى بعض الأحيان ، كان أمراً غريباً يلفت النظر ، ويوجب السؤال والاستفهام .

روى أبو داود عن قيس بن شماس ، رضى الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ، يقال لها : أم خلاد ، وهى منتقبة (١) ، تسأل عن ابنها ، وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبى ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ ! فقالت : إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى » ! . . . الحديث (٢) .

ولو كان النقاب أمراً معتاداً للنساء فى ذلك الوقت ما كان هناك وجه لقول الراوى : أنها جاءت وهى منتقبة ، وما كان ثمت معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها : « جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة » ؟ .

---

(١) فى بعض النسخ « متنقبة » والمعنى : أنها تلبس النقاب تغطى به وجهها .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الجهاد من سننه برقم (٢٤٨٨) .

ورد المرأة يدل على أن حياءها هو الذى دفعها إلى الانتقاب ، وليس أمر الله ورسوله ، ولو كان النقاب واجباً شرعياً ، لأجابت بغير هذا الجواب ، بل ما صدر السوأل أصلاً ، فالمسلم لا يُسأل : لماذا أقام الصلاة ، أو آتى الزكاة ، وفى القواعد المقررة : ما جاء على الأصل لا يُسأل عن عِلَّته .

* *

١٠ - ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية :

إن ضرورة تعامل المرأة مع الناس فى أُمور معاشها يوجب أن تكون شخصيتها معروفة للمتعاملين معها ، بائعة أو مشترية ، أو موكلة ، أو وكيلة ، أو شاهدة أو مشهوداً لها أو عليها ، ومن ثَمَّ نجد أن الفقهاء مُجْمعون على أنَّ على المرأة أن تكشف عن وجهها إذا مثلت أمام القضاء ، حتى يتعرَّف القاضى والشهود والخصوم على شخصيتها . ولا يمكن التعرف على شخصيتها والحكم بأنها فلانة بنت فلان ، ما لم يكن وجهها معروفاً للناس من قبل ، وإلا فإن كشف وجهها فى مجلس القضاء لا يفيد شيئاً .

* *